السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول أن يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فجئنا نشرع ونناظر ونبدي كل برأيه فيما طرح على القراء من الاسئلة القانونية على أن لكل مشترك أن يسأل اذا شاء وله أن يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الى المناظرين أن يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا

سؤال هام

نطلب الى فقهاء الشرع الاسلامي وزملائنا حقوقي الامة عليه

رفع يوسف افندي الفلاحي دعوى امام محكمة ق في وقف المنسوبي الى المحكمة الشرعية في القدس فحكمت باستحقاقه في الوقف المذكور لكن مجلس التدقيقات الشرعية في الاستانة نقض هذا الحكم واعاد الاوراق الى المحكمة المذكورة لاجراء المحاكمة ثانية ، وبما ان المحكمة الشرعية اصرت على حكمها السابق استوقف الحكم المذكور الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس « بعد الاحتلال الانكليزي » فسمعت محكمة الاستئناف الحكم بناء على ان المحكمة لم تعمل بنقض مجلس التدقيقات الا بناء على استحصال المدعي مستدعى امر من السكرتير القضائي «المستر بنيامين» الى محكمة الاستئناف ان تعيد النظر في قرارها الذي سمعت به حكم المحكمة الشرعية « وهذا مخالف للشرع طبعاً » صدقت المحكمة بالامر رغماً عن محاكمته لقوانين الشرع الشريف [illegible] ابلا

وهكذا قبلت المحكمة الاستئنافية الشرعية بمداخلة الحكومة في الاحكام الشرعية واليك قرارها التاريخي في هذا الشأن بما يلي :

دعوى ٣٤٦ عدد ١٢٦

لدى اعادة النظر ثانياً في هذا الاعلام وكافة ما يتعلق به من الاوراق بناء على التذكرة الواردة من السكرتير القضائي المؤرخة في الثالث والعشرين من تشرين ثاني سنة ١٩٢٢ نمرة ١٩٥١ : ١٩ المتضمن قبول اعادة النظر في قضية يوسف افندي الصلاحي تبين ان قرار نقضه الصادر من محكمة الاستئناف الشرعية المؤرخ في ١٦ صفر سنة ١٣٣٨ وفي ١٠ تشرين ثاني سنة ١٩١٩ تحت عدد ١٥٣ كان ناشئاً عن ظن وتخمين او ذهول في فهم القرار الاخير الصادر من مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ٣٣٤ عدد ٢١٩ المسطر على ظهر الاعلام المؤرخ في ١١ من ذي القعدة سنة ٣٣٣ فعليه اقتضى تصحيح قرار النقض الصادر من محكمة الاستئناف المذكور تحت عدد ١٥٣ بتصديق هذا الاعلام الاخير المزور المؤرخ في ٢٦ محرم سنة ٣٣٨ تحت عدد ٥٢٢ لانه موافق لاصوله ولوجهه الشرعي ولايضاح وتفسير مجلس التدقيقات الشرعية المؤرخ في ١٤ ذي القعدة سنة ٣٣٨ فلذلك تقرر تصديقه وانه الموفق في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ و٤ كانون اول سنة ٩٢١

رئيس محكمة الاستئناف بالقدس

خليل الخالدي

وبما انه لا يعرف في الوقت الحاضر مرجعاً لمحكمة الاستئناف الشرعية غير المجلس الاسلامي الاعلى فقد رفعنا الامر اليه وطلبنا النظر في هذا الحكم المخالف للاصول والشرع واليك جواب المجلس على ذلك :

حضرة الفاضل جمال افندي الصلاحي المحترم .

جواباً على استدعائكم المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٢ نبلغكم قرار المجلس :

(بعد البحث في قضية مالة الصلاحي في وقف العنوسي لم يجد المجلس صلاحية له في حل هذه المسألة التي فصلت قبل تشكيل المجلس وأكتسبت الصورة القطعية في محكمة الاستئناف الشرعية بواقعة السكرتير القضائي صاحب السلطة حينئذ) .

والسلام عليكم . في ٨ ذي القعدة سنة ٣٤٠ وفي ٣ تموز سنة ٩٢٢

عن رئيس المجلس الاسلامي الاعلى

محمد الفقي

ولما تناولنا هذا الكتاب اسقط في يدنا لانا لا ندري من تراجع لنقض هذا الحكم ما دام المجلس الاسلامي يتصل من تبعته وقد البست وظيفة السكرتير القضائي الذي اصدر ذلك الامر ولا يسعنا ان نطلب منه الرجوع عن امره فنطلب الى فقهاء الشرع الاسلامي واولي الحقوق ان يرشدونا الى طريق نتوصل به الى نقض هذا الحكم الاحمق والجواب

القدس : رضا الصلاحي

***

في الاسباب التقديرية التي توجب تخفيف العقوبة : ايضاً

تخفيف العقاب من دون بيان الاسباب المخففة من موجبات نقض الحكم « ٤ مارت ١٣٢٨ . عدد ٧ . ج » وبعد بيان الاسباب المذكورة في قرار التجريم مفصلا بحسب العقاب المقرر للجريمة بمقتضى احكام المادة ٤٧ ق قرار تحديد العقوبة « ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عدد ٢٥٠ . ح »